

اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢ لسنة ٢٠١٤

بشأن ضوابط التغطية الإعلامية للاستفتاء على تعديل الدستور

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى لائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧٨ لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين للاستفتاء

على تعديل الدستور ؛

قررت :

(المادة الأولى)

يُسمح لجميع وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية والرقمية بتغطية إجراءات الاقتراع والفرز للاستفتاء على تعديل الدستور ، والمقرر إقامته يومي ١٤ و ١٥ يناير ٢٠١٤ ، إعلاميًا وفقًا للضوابط المنصوص عليها في هذا القرار ويصرح بالتغطية الإعلامية للصحفيين المحليين التابعين لمؤسسات مصرية عامة أو خاصة تتبع المجلس الأعلى للصحافة ، والإعلاميين المحليين التابعين لاتحاد الإذاعة والتليفزيون والقنوات الفضائية المصرية المرخص لها من قبل الهيئة العامة للاستثمار ، والإعلاميين الدوليين المعتمدين لدى الهيئة العامة للاستعلامات .

(المادة الثانية)

تقتصر التغطية الإعلامية على الإعلاميين المصرح لهم من اللجنة العليا للانتخابات، ويشترط لدخول مراكز ولجان الاقتراع حمل التصريح الصادر من اللجنة العليا للانتخابات، وتقديمه عند الطلب .

ويكون دخول اللجان الفرعية ومقرات الاقتراع واللجان العامة بناءً على إذن من رئيس اللجنة ، وبما لا يؤثر على سير إجراءات الاقتراع والفرز والجمع .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز التدخل فى عمل اللجنة بأى شكل من الأشكال أو توجيه الملاحظات أو إبداء الاعتراضات ، أو عرقلة عملية الاقتراع ، أو التأثير على الناخبين ، أو الترويج لاختيار بعينه ، أو إبداء آراء شخصية حول عملية الاستفتاء ، أو استطلاع رأى الناخبين .

(المادة الثالثة)

يحظر إجراء أية مقابلات أو أحاديث مع موظفى لجان الاقتراع أو المتابعين أو الناخبين داخل مقر اللجنة .

كما يحظر إجراء أى استطلاع للرأى خلال يومى الاقتراع .

(المادة الرابعة)

يجب ألا تزيد مدة التواجد داخل أى لجنة أثناء الاقتراع عن نصف ساعة ، ولا يجوز التصوير إلا بموافقة رئيس اللجنة .

ويجوز لرئيس اللجنة عند التزامه بإنقاص فترة تواجد الإعلاميين داخل اللجنة .

(المادة الخامسة)

للإعلاميين المصرح لهم بالتغطية الإعلامية الحق فى حضور عملية فرز الأصوات فى اللجان الفرعية وإعلان النتائج كاملة ، ولهم أيضاً حضور إعلان النتائج باللجان العامة ، على أن يلتزموا بكل ما جاء فى مدونة سلوك الإعلاميين للاستفتاء على الدستور .

ولرئيس اللجنة الفرعية أو العامة ، عند التزامه ، إجراء قرعة بين ممثلى وسائل الإعلام لاختيار من له حضور الإجراءات من بينهم ، بحيث لا يجاوز عدد الحاضرين منهم للفرز وإعلان النتيجة عن خمسة .

(المادة السادسة)

تقدم المؤسسات الصحفية المصرية طلباً يشمل عدد وبيانات (الاسم بالكامل + الرقم القومى) من ترغب فى تغطيتهم لإجراءات الاقتراع والفرز ، من الصحفيين العاملين بها ، مصحوباً بخطاب من المجلس الأعلى للصحافة يفيد بقيد المؤسسة لدى المجلس ، إلى اللجنة العليا للانتخابات قبل ٨ يناير ٢٠١٤

يقدم اتحاد الإذاعة والتليفزيون إلى اللجنة العليا للانتخابات طلباً يشمل عدد وبيانات (الاسم بالكامل + الرقم القومى) من يرغب فى تغطيتهم لإجراءات الاقتراع والفرز من الإعلاميين العاملين به قبل ٨ يناير ٢٠١٤

تقدم القنوات الفضائية المصرية طلباً يشمل عدد وبيانات (الاسم بالكامل + الرقم القومى) من ترغب فى تغطيتهم لإجراءات الاقتراع والفرز ، من الإعلاميين العاملين بها ، مصحوباً بخطاب من الهيئة العامة للاستثمار يفيد بقيد القناة لدى الهيئة ، إلى اللجنة العليا للانتخابات قبل ٨ يناير ٢٠١٤

يتقدم من يرغب فى متابعة العملية الانتخابية من ممثلى وسائل الإعلام الدولى المقيمين والزائرين المعتمدين لدى الهيئة العامة للاستعلامات ، بطلب إلى اللجنة العليا للانتخابات ، على أن يرفق بالطلب خطاباً من المركز الصحفى للمراسلين الأجانب بالهيئة يفيد قيد الإعلاميين به ، وذلك قبل ٨ يناير ٢٠١٤

(المادة السابعة)

وتقوم الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات بفحص طلبات المؤسسات الإعلامية ، كل على حدة ، ويحق للجنة العليا للانتخابات رفض الاستثمارات غير المستوفاة منها .
وتصدر اللجنة تصريحاتها لمن قبلت من المتابعين فى موعد غايته ١٢ يناير ٢٠١٤ ، ويقوم مندوب رسمى عن المؤسسة باستلام كافة التصريحات من مقر اللجنة العليا للانتخابات ، ولا يسمح بتردد الإعلاميين أنفسهم على مقر اللجنة .

(المادة الثامنة)

يجب على الإعلاميين المصرح لهم بتغطية إجراءات الاقتراع والفرز حمل بطاقات الصفة الإعلامية بجانب حمل التصريح الصادر من اللجنة العليا للانتخابات ، وذلك على النحو الآتى :

- صحفيو المؤسسات الصحفية المصرية : بطاقة عضوية نقابة الصحفيين .
- إعلاميو اتحاد الإذاعة والتليفزيون : بطاقة اتحاد الإذاعة والتليفزيون .
- إعلاميو القنوات الفضائية المصرية : بطاقة القناة الفضائية أو بطاقة عضوية نقابة الصحفيين .
- إعلاميو وسائل الإعلام الدولى : بطاقة المركز الصحفى (الصادرة من الهيئة العامة للاستعلامات) .

(المادة التاسعة)

يلتزم الإعلاميون المصرح لهم بمتابعة الاستفتاء بكافة أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعملية الاستفتاء ، وعليهم مباشرة أعمال التغطية وفقاً للضوابط التى جاءت بهذا القرار وما جاء بمدونة سلوك الإعلاميين للاستفتاء على الدستور .

(المادة العاشرة)

يحظر إعلان نتائج الاستفتاء قبل إعلانها بصفة رسمية من اللجنة العليا للانتخابات .

(المادة الحادية عشرة)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، يجوز للجنة العليا للانتخابات إلغاء التصريح الصادر لأى إعلامى فى حالة مخالفته للضوابط المحددة فى هذا القرار .
وللجنة إلغاء التصريح الصادر للمؤسسة التى يتبعها المخالف .

(المادة الثانية عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، كما ينشر ملخص وافٍ له فى جريدتين صباحيتين واسعتى الانتشار .

صدر بالقاهرة فى ٢٠١٤/١/٤

رئيس اللجنة العليا للانتخابات
المستشار/ نبيل صليب عوض الله